وروى مسلم ايضا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
احدكم قائما فمن نسى فليستق واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لانها
لامر طبيعى لا لامر دينى • والثامن • من اداب الوضوء • ان يقول المتوضئ بعد
الفراغ من الوضوء قائما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك • وفيه
معنى ما روى مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ورواه
الترمذى وزاد فيه اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين • والتاسع
من اداب الوضوء ان يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لقوله عليه السلام
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا على احدا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجب له الجنة رواه مسلم الا ان يكون الوضوء
فى وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب • اعلم •
خطاب لطالب الاستقامة • بان الوضوء ثلاثة انواع • الاول • فرض وهو
وضوء المحدث عند قيامه • للصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة • ومس المصحف • والثانى • واجب وهو الوضوء للطواف
وان طاف بالبيت بدونه جاز ولكن يكون تاركا للواجب • والثالث • مندوب

دعو

وهو الوضوء للنوم • اذا اراد النوم • والغيبة والكذب وانشاء الشعر
والفهقهة • فى غير الصلوة يعنى بعد هم مندوب • والوضوء على الوضوء •
لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور • والوضوء لغسل
الميت • والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء فى
كلها • باب • فى بيان • مكروهات الوضوء وهى ثلاثة • الاول • من مكروهات
الوضوء • ضرب الماء على الوجه ضربا شديدا • اى لا يضرب المتوضئ الماء على وجهه
بالشدة بل يرسل الماء على جبهته ارسالا خفيفا • والثانى • من مكروهات الوضوء
الفاظ المخاط والبزاق فى الماء • البزاق ما يسيل من الفم والمخاط ما يسيل
من الانف وانما كره القاء هما فى الماء لان الماء يحصل به التطهير • والثالث
من مكروهات الوضوء • المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى • يعنى يكره
للمتوضئ ان يمضمض ويستنشق بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى كما ذكرنا
فى اداب الوضوء لحديث عايشة • ثم اعلم ان الكلام عند الاستنجاء • مكروه
وانما كره الكلام فى هذه الحالة لان الملكة يتحفون عنه فى هذه الحالة راجين
ان لا يتكلم فاذا تكلم اغبتهم لانهم حينئذ يعودون اليه للكتابة فيناد ون فان
الكتبة تكون سببا لذلك اكرامهم فيكره لقوله عليه السلام اكرموا
كرام الكاتبين الذين يفارقون كرام الا عند احدى الحالتين الجنابة والغايط والبول
المعنى قل لا يتخم ولا يبرق ولا يتمخط فى الخلا وايضا يكره ذكر الله تعالى بلسانه ورد السلام

Copyright © King Saud University